المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حـــول

مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أكتوبر 2006

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 8 و 19 و 26 دجنبر 2006، وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن المشروع المذكور يندرج في إطار التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة تطبيقا للقرار الملكي السامي الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الخطاب السامي الموجه إلى الأمة، بتاريخ 6 نونبر 2005 بمناسبة تخليد الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة، والرامي إلى فتح كل فضاءات وأنماط المشاركة السياسية أمام كافة أجيال الجالية المغربية بالخارج وضمان إدماجها في الحياة التمثيلية والمؤسسات الوطنية.

ويرمي هذا المشرع بالأساس إلى إدخال تعديلات على بعض مواد القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، وذلك بإدراج مادة جديدة هي المادة (4 مكررة) التي نصت على الروابط القانونية التي تمكن أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بإحدى جماعات المملكة، كما يرمي المشروع أيضا إلى تغيير وتتميم المادتين 137 و 201 من مدونة الانتخابات من أجل ملاءمتها مع نفس التعديل، فرغبة في ضمان تسجيل كافة أفراد الجالية المغربية بمختلف أجيالها، عمل على توسيع علاقة التسجيل أكثر ما يمكن لفائدة المواطنين المغاربة بالخارج، حيث اعتمد المشروع علاقة الأنشطة الاقتصادية، ففتح إمكانية التسجيل في الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط تجاري، إضافة إلى قيد أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة في لائحة الجماعة المعنية، أو توفرهم على إقامة فيها، فضلا عن إمكانية القيد في الجماعة أصل المعني بالأمر.

كما يقترح المشروع إدخال تعديل على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 137، الواردة ضمن الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات، للتنصيص على استخراج لوائح المصوتين بمناسبة الاستفتاءات الوطنية التي تجرى خارج التراب الوطني من السجلات الموجودة لدى سفارات وقنصليات المملكة بالخارج.

وارتباطا بحق التسجيل في اللوائح الانتخابية، يقترح المشروع إضافة فقرة جديدة للمادة 201 تخول لأفراد الجالية المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة الحق في الترشح للانتخابات الجماعية في الجماعة التي سجلوا في لائحتها الانتخابية.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون مناسبة ثمن خلالها السادة المستشارون المبادرة الملكية الرشيدة المعلن عنها في الخطاب السامي الموجه إلى الأمة بتاريخ 6 نونبر 2005 حيث يشكل هذا التعديل محطة هامة تروم تخويل أفراد الجالية المقيمة بالخارج حق المشاركة السياسية بأرض الوطن، وإشراكهم بكيفية حقيقية في تدبير الشأن العام الوطني، سيما مع ما أصبحت تضطلع به هذه الفئة من تبوأ لمراكز هامة ومرموقة تنم عن وعي كبير وحس عال، راكمتها من تشبعها بقيم الديمقراطية واحتكاكها بتجارب سياسية متعددة، تؤهلها إلى الإسهام بشكل فعال في المسيرة الديمقراطية الحداثية التي انخرط فيها المغرب، وتمت الإشارة أنه سبق تقديم مقترح قانون يرمي إلى إدراج تمثيلية الجالية في تكوين مجلس المستشارين.

ومن جهة أخرى، لامست التدخلات مختلف الجوانب المرتبطة بالنص، حيث اعتبر أنه لا خلاف في أن المشروع يهدف أساسا إلى تسطير الآليات القانونية لتخويل المواطن المغربي في المهجر الحق في ممارسة مواطنته الكاملة من خلال مشاركته في الاستحقاقات الانتخابية إما ناخبا أو مرشحا، إلا أنه من الضروري استحضار التجربة السابقة لسنة 1984، التي لم ترق إلى مستوى تطلعات هؤلاء المواطنين، وعلى الخصوص حجم الدوائر الانتخابية الواسع وردود فعل بعض البلدان المضيفة التي دفعت بمسألة السيادة.

وتم التساؤل عن الهدف وراء اعتماد مقارنة تدريجية في تمثيلية الجالية، بتمكينهم من أن يكون ناخبين أو منتخبين في مرحلة أولى، ثم إقامة المجلس الأعلى للجالية كمرحلة ثانية.

كما أشار بعض المتدخلين إلى أن بعد المرشح المقيم خارج المغرب قد يخلق له مشكلا في التواصل مع القاعدة الناخبة.

بخصوص الدوائر المزمع خلقها خارج المغرب تم التساؤل عن طريقة تنظيمها وتحديدها، وتم التأكيد على ضرورة التنصيص على المقتضى الخاص بمكاتب الاقتراع، وتوضيح ما إذا كان التقطيع سيتم حسب القارة أو بلد الإقامة؛

وبهدف ضمان مشاركة أكبر عدد من أفراد الجالية تمت المطالبة بإيداع اللوائح لدى القنصليات لتسهيل الأمر على المعنيين.

جوانب أخرى ذات الطابع التقني كانت محط ملاحظات واستفهامات:

تمت الإشارة إلى أن المادة 4 من مدونة الانتخابات تنص على أحقية جميع المغاربة في التسجيل في اللوائح الانتخابية وكانت هناك مناقشة حول ترتيب جزاء عن عدم الامتثال، إلا أن الملاحظ أن الصيغة التي جاءت بها المادة 4 مكررة نصت على الإمكانية، وتم التساؤل عن سبب هذا التراجع.

بخصوص مصطلح "الاملاك" الوارد في المادة 4 مكررة تمت المطالبة بتوضيحه وتحديد نوعية الاملاك المقصودة "عقارات" أو "منقولات" أم هما معا، ومن جهة أخرى تم التساؤل عن الداعي من إغفال التنصيص عن النشاط الفلاحي ضمن الروابط التي تخول التسجيل في اللوائح الانتخابية، وعن سبب عدم التنصيص على إلزامية أن يكون الزوج أو الزوجة مقيدا في اللوائح ليكتسب الابن الحق في التسجيل.

وتمت المطالبة بتدقيق عبارة "الوثائق الإدارية" التي جاءت عامة وفضفاضة، سدا لأي باب تفسير أو اجتهاد، وتبيان ما إذا كان الجد المقصود في المادة هو الجد لأب أو الجد لأم.

وبخصوص المادة الثانية تمت الإشارة لأن هذا القانون خول للسفير ما خول للسلطة العمومية، وتم التأكيد على ضرورة توضيح ما إذا كان التسجيل يتم في السفارة.

وتمت الدعوة إلى مراجعة المقتضى الوارد في الميثاق الجماعي الذي يحضر على رئيس الجماعة أن يكون مقيما في الخارج، لملاءمته مع هذه التعديلات الهامة، ودرءا لأي إبهام في المفاهيم من شأنه أن يفتح الباب أمام الطعون.

وبالنسبة لتبليغ قرارات الموقف الصادرة عن لجان الفصل المحددة في 3 أيام اعتبر أن هذا الأجل قصير بالنسبة للمقيمين بالخارج، وطولب بمراجعة الآجال وتوفير آليات التبليغ.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

في مستهل رده على المناقشة العامة للسادة المستشارين، والتي اعتبرها ذات أهمية تذكر بما تحمله من ملاحظات وجيهة واقتراحات نيرة، تطرق السيد الوزير إلى أن هذا المشروع يعد خطوة أساسية ضمن منهجية معتمدة من طرف الحكومة في إطار إدماج الجالية المغربية، وإشراكها في الحياة السياسية والتمثيلية الوطنية، بناء على تفعيل للمقاربة التدرجية في تنفيذ لمختلف مراحلها، إذ سيتم تعزيز هذه المشاركة بإحداث المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج ، كما أكد على ذلك صاحب الجلالة أيده الله في خطابه السامي في السادس من نونبر 2005 بمناسبة تخليد الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة، يعهد إليه ببحث انشغالات و وطموحات كافة أفراد الجالية المغربية، علاوة على تمكينهم من الانخراط الفعلي ضمن نسق ومنظومة التنمية الشاملة التي تشهدها بلادنا على جميع الأصعدة.

كما أسند جلالته إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة إجراء مشاورات واسعة مع كل الأطراف المعنية لإبداء رأيها حيال إحداث تلك المؤسسة، بهدف التوصل إلى توافق حول صيغة موحدة تهم كيفية إحداث المجلس الأعلى للجالية المغربية، وتحديد مهامه في إطار الحرص الذؤوب على لم شمل الجالية وتوحيد مواقفها بمختلف مكوناتها ومشاربها.

وإلى جانب ذلك، أفاد السيد الوزير بأنه ومن خلال عقد اجتماعات مع مكونات هذه الشريحة في إطار التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، انبثقت آراء وتوجهات متباينة ونقاشات موسعة بشأن التدابير والإجراءات الأساسية الواجب سلوكها بغية تأسيس معقلن لهذا المجلس من حيث تشكيلته وتمثيليته.

وأضاف أن التفكير منصب حاليا حول بحث أرضية مشتركة ومتفق بشأنها لإيجاد صيغة مناسبة ومتلاءمة لإحداث دوائر انتخابية داخل بلدان الإقامة.

وارتباطا بأحكام ومقتضيات هذا المشروع، أشار السيد الوزير إلى أنها تتغيى فتح كل الفضاءات وأنماط المشاركة السياسية أمام كافة أجيال الجالية المغربية نظرا لما تضطلع به من أدوار أساسية من خلال مساهماتها في البناء والنمو الاقتصادي والاجتماعي داخل بلدها، علاوة على أن إقحامها في تعزيز وتقوية قاطرة النماء يعد حلقة أساسية وهامة لاستكمال

المعادلة الديمقراطية ببلادنا ضمن إطار شامل يتجه نحو تحصين المؤسسات، وترسيخ قواعد دولة الحق والقانون.

أما عن عملية التسجيل باللوائح الانتخابية، فقد ابرز السيد الوزير أن هذا المشروع يرمي إلى حصرها داخل تراب إحدى الجماعات التي يتوفر فيها المواطنون المغاربة المزدادون والمقيمون بالخارج على إحدى العلاقات أو الروابط الواردة ضمن أحكام المادة (4) مكرر من هذا المشروع، إلا أنه وبتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لتيسير عملية التسجيل باللوائح الانتخابية العامة لفائدة أفراد الجالية المغربية بالخارج فإن التفكير منصب حاليا حول دراسة الإجراءات العملية والتقنية الكفيلة بتحقيق الغايات المرجوة من ذلك بحيث سيتم بحث إمكانية تفويض اللجان الإدارية مهمة التسجيل باللوائح الانتخابية إلى القنصليات والسفارات ببلدان الإقامة باستثناء عملية التصويت.

وبخصوص ما أثير من ملاحظات بشأن المادة (4) مكرر، أوضح السيد الوزير أن جميع المواطنين المغاربة المقيمين بتراب الجماعات المحلية حضرية كانت أم قروية يخضعون لمبدأ الإلزامية والوجوب لتقديم طلبات قيدهم باللوائح الانتخابية وفقا لأحكام المادة الرابعة من القانون الحالي، باستثناء أفراد الجالية المقيمين والمزدادين بالخارج الذين لا يسري في حقهم عنصر الإلزامية اقتداء بما يتضمنه القانون الانتخابي الفرنسي في هذا الباب، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا ما تقره قوانين بعض دول الإقامة من عراقيل في حق أفراد الجالية للترشح أو الانتخاب تحت طائلة الحرمان من بعض الحقوق أو الطرد التعسفي من العمل مما سينعكس سلبا على مستقبل هذه الشريحة.

وعن المواطنين المغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج، أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع يقر بشكل صريح إمكانية تقديم طلبات تسجيلهم باللوائح الانتخابية حسب اختيارهم بإضفاء مزيد من المرونة مشترطا توفرهم على إحدى العلاقات والروابط الأربع وفقا لما ورد ضمن مقتضياته وأحكامه التي تسري أيضا في حق المواطنين المزدادين بجماعة معينة ولا يقيمون بها بصفة مستمرة ومستديمة.

وأضاف السيد الوزير موضحا ان المغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج تتاح لهم إمكانية تقديم طلبات تسجيلهم باللوائح الانتخابية إذا كانت الجماعة أصل المعني بالأمر أي التي ينحدر منها الجد من جهة الأب وليس من جهة الأم، إلى جانب الأب.

هذا، وافاد بأن الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على نشاط فلاحي تسمح له بممارسة حقه في طلب تسجيله إسوة بذوي الأنشطة المهنية أو التجارية الأخرى.

ارتباطا بالملاحظة المثارة حول المادة 137 من المشروع، أوضح السيد الوزير أن المقتضيات المنصوص عليها ضمن هذه المادة واردة ضمن الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات، علما بأن ما يقترح إدراجه في هذا المشروع ينطلق من رغبة مفادها فسح الإمكانية أمام استخراج لوائح المصوتين بمناسبة الاستفتاءات الوطنية التي تجرى خارج تراب المملكة من السجلات الموجودة لدى سفارات وقنصليات المملكة بالخارج .

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2006 المخصص للبت في مشاريع التعديلات المقدمة حول المشروع، والتصويت على المشروع برمته، تم مناقشة مقترح تعديلات فرق المعارضة التي سحبت التعديلات التي تقدمت بها، في حين تمسكت مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل بمقترحاتها التي تم رفضها عند عرضها على التصويت بمعارضة 12 مستشارا وموافقة 2 وامتناع 5 مستشارين، في حين تمت المصادقة على المواد التي لم يرد بشأنها تعديل بالإجماع.

أما المشروع فقد تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 12 المعارضون: 2 الممتنعون : 5

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

عرض السيد الوزير

تدخل السيد وزير الداخلية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات

*
* *

بسم الله الرحمان الرحيم،
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

ارتباطا بموضوع النص السابق الذي تناولت فيه مشروع القانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، أتشرف مرة أخرى بأن أقدم أمام لجنتكم الموقرة النص الثاني المتمثل في مشروع القانون الرامي إلى تغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويندرج هذا المشروع في إطار اتخاذ الحكومة للتدابير التشريعية اللازمة لتطبيق القرار الملكي السامي الذي أعلن عنه **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** في الخطاب السامي الموجه إلى الأمة، بتاريخ 6 نونبر 2005، بمناسبة تخليد الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة، والرامي إلى فتح كل فضاءات وأنماط المشاركة السياسية أمام كافة أجيال الجالية المغربية بالخارج وضمان إدماجها في الحياة التمثيلية والمؤسساتية الوطنية.

1

إن مشروع هذا القانون يرمي بالأساس إلى إدخال تعديلات على بعض مواد القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، من أجل إتاحة الفرصة أمام أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج، خاصة الأجيال الجديدة منهم، للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة في الجماعات الحضرية والقروية للمملكة، و ذلك في أفق تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة بأرض الوطن، على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدإ المساواة في المواطنة.

ويتعلق الأمر في هذا الباب، بإدراج مادة جديدة، هي المادة **4** مكررة، يخصصها المشروع للتنصيص على الروابط القانونية التي تمكن أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى جماعات المملكة. كما يرمي المشروع أيضا إلى تغيير وتتميم المادتين **137** و**201** من مدونة الانتخابات من أجل ملاءمتهما مع التعديل السالف الذكر.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون هذا يضع روابط قانونية تمكن أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين لا تسمح لهم المقتضيات المنصوص عليها حاليا في مدونة الانتخابات من اكتساب صفة ناخب، من تسجيل أنفسهم في اللوائح الانتخابية العامة لجماعات المملكة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

انطلاقا من الخصوصيات التي تميز المواطنين المغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج، وخاصة منهم الأجيال الجديدة، وحرصا على توفير المرونة اللازمة لتمكينهم من التسجيل في اللوائح الانتخابية، فإن المشروع يقر إمكانية تقديم طلبات تسجيلهم، حسب اختيارهم، في إحدى الجماعات التي يتوفرون فيها على إحدى العلاقات أو الروابط الأربع التالية:

- الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛
- الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛
- الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛
- الجماعة أصل المعني بالأمر أي الجماعة التي ينحدر منها الأب أو الجد.

و كما تلاحظون، فإن المشروع، رغبة منه في ضمان تسجيل كافة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بمختلف أجيالها، عمل على توسيع علاقة التسجيل أكثر ما يمكن لفائدة مواطنينا بالخارج.

3

وتحقيقا لذلك، فقد اعتمد علاقة الأنشطة الاقتصادية، حيث فتح إمكانية التسجيل في الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. كما اعتمد أيضا روابط غير مباشرة، كقيد أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة في لائحة الجماعة المعنية، أو توفرهم على إقامة فيها، فضلا عن إمكانية القيد في الجماعة أصل المعني بالأمر، أي الجماعة التي ينحدر منها الأب أو الجد.

ويتعين التوضيح في هذا الإطار، أن الأمر يتعلق بإجراءات قانونية جديدة للتسجيل أوردها المشروع في المادة الجديدة المقترحة (المادة 4 مكررة) لتمكين أفراد الجالية المغربية المزدادين والمقيمين بالخارج من التقييد في اللوائح الانتخابية، على اعتبار أن المقتضيات المنصوص عليها حاليا، في المادة 4 من مدونة الانتخابات، تحصر إمكانية التقييد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لمجموع المغاربة، سواء كانوا مقيمين داخل أرض الوطن أو في الخارج، أساسا في لائحة الجماعة التي يقيمون فيها فعليا واستثناء في لائحة جماعة الازدياد، شريطة إثبات عدم التسجيل في لائحة الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر.

كما يقترح المشروع إدخال تعديل على المقتضيات المنصوص عليها في المادة **137** من مدونة الانتخابات، الواردة ضمن الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات، للتنصيص على استخراج لوائح المصوتين، بمناسبة الاستفتاءات الوطنية التي تجرى خارج التراب الوطني، من السجلات الموجودة لدى سفارات وقنصليات المملكة بالخارج.

4

وارتباطا بحق التسجيل في اللوائح الانتخابية، الذي يخول لصاحبه ممارسة حق الترشح للانتخابات الجماعية، فإن المشروع يقترح إدخال تعديل على المادة **201** من مدونة الانتخابات، وذلك بإضافة فقرة جديدة لهذه المادة، تخول لأفراد جاليتنا بالخارج المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة حق الترشح للانتخابات الجماعية في الجماعة التي سجلوا في لائحتها الانتخابية.

و نلإشارة فقط، فإن تسجيل أفراد جاليتنا المقيمين بالخارج في اللوائح الانتخابية العامة في جماعات المملكة يكفل لهم بحكم القانون حق التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب في الجماعات التي هم مسجلون في لوائحها. كما يخول لهم أيضا الحق في الترشح للانتخابات النيابية داخل تراب المملكة، سواء في إطار الدوائر الانتخابية المحلية أو في إطار الدائرة الانتخابية الوطنية بالنسبة للعنصر النسوي.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

إن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، يعتبر خطوة هامة في إطار تفعيل المقاربة التدرجية التي تبنتها الحكومة في هذا المجال، حيث تبتدئ المرحلة الأولى منها بتخويل المواطنين المزدادين والمقيمين بالخارج حق المشاركة السياسية داخل التراب الوطني.

وسيتم تعزيز هذه المشاركة، كما أكد على ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي، بتاريخ 6 نونبر 2006، بإقامة المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج، وهو مجلس تعقد عليه كل الآمال في أن يكون مؤسسة ناجعة، و منبرا حقيقيا، يعكس بكل وضوح انشغالات وتطلعات كافة أفراد جاليتنا بالخارج، فضلا عن تمكينهم من الانخراط الفعلي في النهضة الشاملة التي تشهدها بلادنا على كافة المستويات.

وكما تعلمون، وحرصا من جلالة الملك حفظه الله على أن تجمع هذه المؤسسة بين الكفاءة و التمثيلية و المصداقية، فقد أسند جلالته للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة إجراء المشاورات الواسعة مع الأطراف المعنية، لإبداء الرأي بخصوص إحداث المؤسسة المذكورة.

وبهدف ضمان التفعيل الأمثل للمقتضيات الواردة في مشروع القانون المعروض عليكم، وتيسير عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لفائدة أفراد الجالية المغربية المقيمين، بالخارج من خلال تقريبها منهم أكثر ما يمكن، فإن التفكير منصرف حاليا لدراسة الإجراءات العملية والتقنية الكفيلة بتحقيق الغايات المنتظرة من هذا المشروع .

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

قبل أن أختتم كلمتي هذه، أود التأكيد على أن المنهجية التي اعتمدتها الحكومة، في مجال إدماج المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة التمثيلية الوطنية، مبنية على التدرج في تنفيذ مختلف مراحلها.

كما أن هذه المنهجية التدرجية تنسجم تماما مع روح الخطاب الملكي السامي ليوم 6 نونبر 2006، الذي أكد فيه جلالة الملك حفظه الله على ضرورة تبني النهج الديمقراطي المتدرج، في فتح كافة فضاءات وأنماط المشاركة السياسية، أمام جميع أجيال الجالية المغربية المقيمة خارج التراب الوطني.

ويشكل مشروع القانون المعروض عليكم اليوم محطة أولى على درب نهج التدرج الذي انطلق عبر تخويل أفراد جاليتنا بالخارج حق المشاركة السياسية، بتمكينهم من أن يكونوا ناخبين أو منتخبين بأرض الوطن، مع تعزيز هذا المكسب الديمقراطي، بإقامة المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج وتنصيبه طبقا للقرار الملكي السامي خلال السنة المقبلة.

وبذلك، فإن هذا المشروع يروم إتاحة مشاركة إيجابية لجاليتنا بالخارج، بشكل يضمن توحيد صفوفها ويبتعد بها عن الوقوع في متاهات الانقسامات والخلافات التي لا جدوى منها، علما بأن الهدف الأسمى الذي نطمح جميعا لبلوغه يتمثل في إشراك مواطنينا المتواجدين بالخارج بكيفية حقيقية في تدبير الشأن العام الوطني وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة التمثيلية والانتخابية الوطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نـــص المشـــــروع
كـــما أحـــيل إلـــى اللجنة
ووافقـــت علـــيه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.06
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 13 من ذي القعدة 1427 موافق 5 دجنبر 2006)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.06
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بالمادة 4 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة. - يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثا، المزدادين خارج «تراب المملكة والمقيمين بالخارج، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية «العامة. ويمكن أن يتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى «الجماعات التالية :

«1 - الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط «مهني أو تجاري ؛

«2 - الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة «حسب الحالة ؛

«3 - الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة «حسب الحالة على إقامة ؛

«4 - الجماعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده. ويجب أن «يثبت ذلك بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة «اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

«يجب أن تقدم طلبات القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة طبق «الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 137 و201 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر :

«المادة 137. - تستخرج لائحة المصوتين المنصوص عليها في «المادة 120 أعلاه من لائحة المواطنين المغاربة المسجلين لدى السفارة «أو القنصلية والمتمتعين بحق التصويت.»

«المادة 201 (فقرة خامسة مضافة). - يمكن للمغاربة المزدادين خارج «تراب المملكة والمقيمين بالخارج، المشار إليهم في المادة 4 المكررة من «هذا القانون، أن يقدموا ترشيحاتهم في الجماعة التي قيدوا في لائحتها «الانتخابية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات

مجلس المستشارين
فرق المعارضة

من
فرق المعارضة
الى
السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلاتنا حول مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

المادة الأولى

المادة الأصلية:

يتمم القانون رقم .....
.....
" المادة 4 المكررة - يمكن للمغاربة ذكورا و إناثا المزدادين خارج تراب المملكة و المقيمين بالخارج ، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الإنتخابية العامة و يمكن أن يتم هذا القيد حسب اختيار المعنيين بالأمر بإحدى الجماعات التالية:

1 -.....
2 - .....
3- .....
4 - .....

التعديل المقترح:

تعاد صياغة الفقرة الأولى من المادة 4 مكررة كالتالي :
المادة 4 مكررة : - يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج ذكورا و إناثا أن يطلبوا قيدهم **في لوائح انتخابية خاصة بهم في الخارج، تكون جزءا من اللوائح العامة .**
الباقي بدون تغيير

تبرير التعديل :

التنصيص داخل هذه المادة على اعتماد لوائح خاصة بجاليتنا المغربية بالخارج ، على اعتبار أننا في فريق التحالف الوطني نؤكد على أهمية المشاركة الحقيقية و الفعلية للجالية ، حيث تعتبر هذه اللوائح جزء من اللوائح العامة، و يرمي هذا التعديل إلى فتح سفارات و قنصليات المملكة بالخارج للتسجيل و التصويت لاحقا.

التعديل الثاني
المادة الأولى

المادة الأصلية:

يتمم القانون .....
.....التالية :
.....
1 - .....
2 - .....
3 - .....
4 -.....
" يجب أن تقدم طلبات القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه."

التعديل المقترح:

يتمم القانون .....
.....التالية :
1 - .....
2 - .....
3 - .....
4 - .....
" يجب أن تقدم طلبات القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه **كما يمكن أن تقدم الطلبات لدى السفارات أو القنصليات المغربية بالخارج وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم .**

تبرير التعديل :

تقديم الطلبات لدى السفارات و القنصليات تحددها فيما بعد السلطة التنظيمية مع اعتماد المرونة في التسجيل حتى نتمكن من تسجيل عدد أكبر من المسجلين لتشجيع جاليتنا على الإنخراط في المسلسل الديمقراطي لبلدنا.

المملكـــــة المغربيـــة
البـــرلـــمـــــــان
مجلس المستشـــارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط، في 22 دجنبر 2006

//ـــــــــى
السيد رئيـس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروعي قانون رقم 24.06 ورقم 23.06
الرقـــــم : 2006/44 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته بتعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل المقترحة على مشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة وعلى مشرع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ 22 دجنبر 2006
تحت رقم 36/06

خليـــد هويـــر العلمـــي
منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديـلات الفريـق الكونفدرالـي المقترحـة
على مشروع قانون رقم 23.06
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات

التعديل رقم 1: إضافة فقرة جديدة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
يتمم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	يتمم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .....
-1	-1
-2	-2
-3	-3
-4	-4
يجب أن تقدم طلبات لدى	**5- القنصليات المغربية التي يتواجد بدائراتها المواطنون المغاربة.** يجب أن تقدم طلبات لدى ....

جـــدول التصـــويت

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة	ملاحظات المجلس	موقف الحكومة	موقف صاحب المقترح	نتائج التصويت على التعديل			نتائج التصويت على المادة		
المادة الأولى	فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-------			الموافقون	المعارضون	الممتنعون
							12	2	5
	مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	12	2	5
				2	12	5			
المادة الثانية	لم يرد بشأنها تعديل						الإجماع		

ملاحظة: التصويت على المشروع برمته: الموافقون: 12

المعارضون: 02

الممتنعون: 05